

حاشية السندي على النسائي

فالمعنى كالمنظر الذي رأيته الآن يكفرن العشير أي الزوج قيل لم يعد بالباء لأن كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف بخلاف الكفر بـ [] ويكفرن الإحسان كأنه بيان لقوله يكفرن العشير إذ المراد كفر إحسانه لا كفر ذاته والمراد بكفر الإحسان تغطيته وجده لو أحسنت الخطاب لكل من يصلح لذلك من الرجال الدهر بالنصب على الطرفية أي تمام العمر شيئاً أي ولو حقيراً لا يوافق هواها من أي